

روضة الطالبين وعمدة المفتين

عند واحد ثم قضى أحدهما ما عليه انفك النصف لتعدد العاقد هكذا نقلوه فرع قال في التهذيب لو استعار ليرهن عند واحد فرهن عند اثنين بالعكس لم يجر أما في الصورة الأولى فلعدم الالذن وأما العكس فلأنه إذا رهن عند اثنين ينفك بعض الرهن بأداء دين أحدهما وإذا رهن عند واحد لا ينفك شيء إلا بأداء الجميع ونقل صاحب التتمة وغيره الجواز في الطرفين والأول أصح السادس لو رهن عبدا بمائة ثم مات عن اثنين فقضى أحدهما حصته من الدين ففي انفكك نصيبه قولان أظهرهما لا ينفك وقطع به جماعة لأن الرهن صدر أولا من واحد ولو مات من عليه دين وتعلق الدين بتركته فقضى بعض الورثة نصيبه قال الإمام لا يبعد أن يخرج انفكك نصيبه من التركة على قولين بناء على أن أحد الورثة لو أقر بالدين وأنكر الباقي هل على المقر أداء جميع الدين من نصيبه من التركة وعلى هذا البناء فالأصح الإنفكك لأن الجديد أنه لا يلزم أداء جميع الدين مما في يده من التركة ثم الحكم بانفكك نصيبه إنما يظهر إذا كان ابتداء التعلق مع ابتداء تعدد الملاك فلو كان الموت مسبوقا بالمرض كان التعلق سابقا على ملك الورثة فإن للدين أثرا بينا في الحجر على المريض فيشبه أن يكون القول في انفكك نصيبه كما سبق في الصورة السابقة ولا فرق بين أن يكون تعلق الدين بالتركة في هذه الصورة ثابتا بإقرار الوارث أو ببينة وقد قيدها الغزالي بما إذا ثبت بإقرار الوارث وصورة المسألة غنية عن هذا القيد ولم يذكره إمام الحرمين